|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
|  | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 11 ديسمبر 2015 | | |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 7 إلى 11 ديسمبر 2015

ملخص الرئيس

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام، الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف أو اللجنة)، ورحب بالمشاركين وافتتح البند 2. وتولت السيد ميشيل وودز (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

**البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCCR/31/1 PROV.).

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة**

1. وافقت اللجنة على منح صفة المراقب في دوراتها للمنظمة غير الحكومية المشار إليها في مرفق الوثيقة SCCR/31/2، وهي الهيئة العامة الأفريقية للبث.

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثلاثين**

1. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الثلاثين (الوثيقة SCCR/30/6) بالصيغة المقترحة. ودُعيت الوفود والجهات المراقبة إلى إرسال أية تعليقات بشأن بياناتها إلى الأمانة على العنوان الإلكتروني التالي: [copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)، وذلك في موعد أقصاه 15 يناير 2016.

**البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. و SCCR/27/6وSCCR/30/5 وSCCR/31/3.
2. ورحبت اللجنة بعرض الوثيقة SCCR/31/3 التي أعدها الرئيس بعنوان *نص موحد بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها*، ونظرت فيها.
3. والتمست بعض الوفود المزيد من التوضيح بشأن الوثيقة وقدمت ووفود أخرى اقتراحات نصية لإدراجها في الوثيقة.
4. وأسهمت المناقشات في التقدم بغرض التوصل إلى فهم مشترك لحماية هيئات البث.
5. وقرّرت اللجنة مواصلة المناقشات حول هذه الوثيقة وحول وثيقة مراجعة سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة ويراعي فيها الاقتراحات والتوضيحات المناقشة.
6. ويجوز لأعضاء اللجنة تزويد الأمانة، في موعد أقصاه 20 يناير 2016، بالاقتراحات النصية المحدّدة المطروحة خلال هذه الدورة بخصوص الوثيقة SCCR/31/3، كي ينظر فيها الرئيس.
7. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

**البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/3 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3.
2. واستمعت اللجنة إلى العرض المقدم من الأستاذة لوسي غيبو والسيدة إليزابيث لوجي حول الدراسة المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف للمتاحف، والواردة في الوثيقة SCCR/30/2. ورحبت اللجنة بالعرض وشاركت الوفود والهيئات المراقبة في جلسة للأسئلة والأجوبة نُظمت مع الخبراء. وينبغي إرسال التعديلات والتوضيحات إلى الأمانة ([copyright.mail@wipo.int](mailto:copyright.mail@wipo.int)) في موعد أقصاه 20 يناير 2016.
3. واستندت المناقشات إلى الرسم البياني الذي عرضه الرئيس حول "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وأعِد ذلك الرسم البياني ليكون أداة مفيدة توفر هيكلا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. وسيمكّن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة.
4. وسلّط الرئيس الضوء على بعض العناصر المستقاة من الآراء المعرب عنها في تعليقات وإسهامات أعضاء اللجنة بخصوص موضوع حفظ المصنفات خلال الدورة السابقة للجنة.
5. وتبادل أعضاء اللجنة أيضا وجهات النظر بشأن المواضيع المدرجة في رسم الرئيس البياني، أي حق النسخ والنُسخ الاحتياطية، والإيداع القانوني، والإعارة لدى المكتبات. والإضافة إلى ذلك، أثيرت الشواغل التي يمكن أن تظهر عند النظر في التقييدات والاستثناءات المتعلقة بتلك الموضوعات والتدابير الممكن اتخاذها لمواجهة تلك الشواغل. كما قُدمت اقتراحات تدعو إلى اتباع نُهج بديلة.
6. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

**البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8.
2. وأبلغت الأمانة اللحنة بالتقدم المحرز في الاستجابة للطلب المقدم في الدورة الثلاثين للجنة والداعي إلى تحديث مختلف الدراسات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والمنشورة لأغراض الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام 2009 وإلى السعي إلى تغطية كل الدول الأعضاء في الويبو، فضلا عن إعداد دراسة نطاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة أشخاص غير الأشخاص العاجزين عن قراءات المطبوعات. وتم التكليف بإجراء الدراسة المحدثة ومن المتوقّع تقديمها في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وسيتم التكليف بإجراء دراسة النطاق في مطلع عام 2016 ومن المتوقّع تقديمها في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.
3. وأجرت اللجنة مناقشات حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وعلاقتها بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع، مع الإشارة إلى الوثائق الموجودة.
4. والتمس بعض الأعضاء أن يعد الرئيس رسما بيانيا على غرار الرسم البياني الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كي يُستخدم كأداة تسهم في تركيز المناقشات على هذا الموضوع. والتمس بعض الأعضاء الآخرين مزيدا من الوقت للنظر في هذا الاقتراح. واقترحت وفود أخرى إجراء مناقشة مفتوحة بشأن الوثيقة SCCR/26/4 PROV..
5. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

**البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى**

1. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/31/4 وSCCR/31/5.
2. وعرض وفد البرازيل، نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الوثيقة SCCR/31/4 المعنونة *اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية*. وقدم الأعضاء والمراقبون تعليقات وتعقيبات أولية على الاقتراح.
3. وعرض وفد السنغال الوثيقة SCCR/31/5 المعنونة *اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية*. وقدم الأعضاء والمراقبون تعليقات وتعقيبات أولية على الاقتراح.
4. وسيظل هذان الموضوعان مدرجين في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة، تحت البند المتعلق بالمسائل الأخرى.
5. وعرض الرئيس اقتراحا بعقد دورة استثنائية للجنة بشأن حماية هيئات البث وعقد اجتماعات إقليمية حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأيّدت بعض المجموعات الإقليمية الاقتراح. وأبدت إحدى تلك المجموعات تفضيلها لاشتمال الاجتماعات الإقليمية المذكورة موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. واعتبرت مجموعات إقليمية أخرى أنه من غير الضروري ومن السابق لأوانه عقد دورات بالإضافة إلى دورات اللجنة العادية. غير أن تلك المجموعات قالت إنه بإمكانها إعادة النظر في الاقتراح في الدورة القادمة للجنة. وأعلن الرئيس أنه ستُعاد مناقشة الاقتراح في الدورة الثانية والثلاثين للجنة بالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء.

**ملخص الرئيس**

1. أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الحادية والثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة.

**البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

1. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 9 إلى 13 مايو 2016.

[نهاية الوثيقة]